

## تفسير ابن ابي حاتم

@ 2653 @ مجاهد في قوله : واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال :  
ذلك في الغزو والجمعة . واذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده . .

14914 اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي قراءة ، اخبرني محمد بن شعيب بن  
شابور ، حدثني عثمان بن عطاء عن ابيه ، واما امر جامع فامر عام . .  
14915 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ، عن ابيه ،  
عن جده ، عن ابن عباس قوله : انما المؤمنون الذين امنوا باﷻ ورسوله واذا كانوا معه على  
امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه يقول : اذا امر طاعة ﷻ - وروى عن قتادة والضحاك نحو  
ذلك . .

14916 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد ابن مزاحم ، ثنا بكير بن  
معروف ، عن مقاتل بن حيان قوله : واذا كانوا معه على امر جامع يقول : على امر طاعة  
يجتمعون عليها ، نحو الجمعة ، والنحر والفطر والجهاد ، واشباه ذلك مما ينفعهم ﷻ به .  
قوله تعالى : لم يذهبوا حتى يستاذنوه .

14917 حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا حجاج بن محمد انبا ابن جريج وعثمان بن  
عطاء ، عن عطاء ، عن عبد ﷻ بن عباس قال : لا يستاذنك الذين يؤمنون باﷻ واليوم الآخر . .  
الى قوله : يترددون فنسختها الآية التي في سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا باﷻ  
ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه . .

14918 قرء على يونس بن عبد الاعلى ، انبا ابن وهب قال : وحدثني ابن جريج عن مكحول انه  
قال في قول ﷻ : واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال كانت الجمعة  
من تلك الامور الجامعة التي يستاذن الرجل فيها قال : اذا كان ذلك وضع الرجل يده اليسرى  
على انفه ، ثم ياتي فيشير بيده اليمنى الى الامام ، فيشير اليه الامام ، فيذهب . .

14919 قرء على يونس بن عبد الاعلى ، انبا ابن وهب ، حدثني عبد المجيد بن عبد العزيز  
بن ابي رواد ، عن ابيه ، عن يزيد بن جابر بذلك .